

وزارة الصحة
البريد الصادر العام
١٣/٠٢/٢٠٢٥ ٦/١٩٣٨
حول قرار التعرف الطبي للهيئات



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



الرقم:

السيد مدير صحة محافظة


- ١- إشارة الى القرار التنظيمي رقم ٢/٢٠٢٥/٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ بخصوص تعديل المادة /١٧/ من القرار التنظيمي رقم ٥/٢٠٢٤ لعام ٢٠٢٤ الناظم للتعرف الطبي .
- ٢- وعطفاً على التساؤلات الواردة الى الوزارة حول تطبيق القرار المذكور على كافة المستشفيات العامة .
- ٣- نبين لكم مايلي:
- ١- لما كانت وزارة الصحة بصدد تعديل القانون رقم /١٧/ لعام /٢٠٠٨/ المتضمن نظام الهيئات العامة المستقلة التابعة لوزارة الصحة بناءً على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٨ .
- ٢- وحيث أن المستشفيات التابعة للوزارة كانت تعتمد نوعين من الأنظمة أحدها يعتبر المستشفيات هيئات عامة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والآخر تتبع فيه المستشفيات من النواحي الإدارية والفنية والمالية الى مديريات الصحة في المحافظات .
- ٣- لذلك اقترحت الوزارة مشروع صك تشريعي جديد موحد لكافة المستشفيات التابعة للوزارة .
- ٤- وبناءً على ماتقدم نوضح الآتي:
- ❖ ان المقصود بالمستشفيات العامة هو الهيئات العامة المستقلة /سابقاً/ كون هذه الهيئات هي الجهات التي كانت تتقاضى أجور لقاء الخدمات المقدمة فيها .
- ❖ تبقى المستشفيات العامة التي كانت تتبع لمديريات الصحة وليست هيئات عامة مستقلة مجانية الى حين صدور الصك التشريعي الجديد والذي سيوحد نظام المستشفيات التابعة لوزارة الصحة .
- للاطلاع والتقييد بمضمونه .

دمشق في / / ١٤٤٦ هجري الموافق ل / / ٢٠٢٥ م

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشرع

صورة الى :



- ١- مكتب السيد معاون الوزير
- ٢- مديريات الإدارة المركزية / الشؤون القانونية - المنشآت الصحية /